.

يرضخ للعبيد والنساء بلا نزاع والمدبر والمكاتب كالقن بلا نزاع والخنثى كالمرأة على الصحيح من المذهب .

وقيل يعطى نصف سهم رجل ونصف الرضخ فإن انكشف حاله فبان رجلا تمم له وهو احتمال للمصنف وأطلقهما في النظم .

ويرضخ للصبي إذا كان مميزا إلى البلوغ على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

وقيل لا يرضخ له إذا كان مراهقا وهو ظاهر ما جزم به في البلغة .

وقيل يرضخ أيضا لمن دون التمييز ذكره في الرعاية .

فائدتان .

إحداهما يرضخ للمعتق بعضه ويسهم له بحسابه على الصحيح من المذهب واختاره أبو بكر وغيره .

وقيل يرضخ له فقط قدمه في الرعاية .

قال المصنف وهو ظاهر كلام أحمد وأطلقهما في النظم .

الثانية قال الأصحاب يجوز التفضيل بين من يرضخ لهم على ما يراه الإمام على قدر غناءهم ونفعهم .

قوله وفي الكافر روايتان .

يعني هل يرضخ له أو يسهم وأطلقهما في الهداية والخلاصة والمغني والشرح والكافي والإرشاد .

إحداهما يرضخ له قال في الفروع اختاره جماعة وجزم به في الوجيز وقدمه في المذهب ومسبوك الذهب والمحرر والرعايتين والحاويين وصححه في النظم .

والأخرى يسهم له وهي المذهب وعليها أكثر الأصحاب